

د. حسن بكير

أستاذ الدراسات الإسلامية\هولندا

الفقهاء المجتهدون والسلطة:

على الرغم من التحولات السياسية التي شهدتها العالم الإسلامي وأثرت على مسيرة الفقه الإسلامي، فإن حركة الاجتهاد قد حافظت على قوة اندفاعها. وينبغي التنويه - في هذا المقام - إلى أن الفتن لم تكن كلها ذات آثار سلبية. فقد نأى كثير من كبار العلماء والفقهاء - بأنفسهم - عن الخوض فيها، وسخروا كل طاقاتهم في مجال العلوم - وفي مقدمتها الفقه - حفظاً وفهماً واستنباطاً. ولا شك أن خدماتهم الجليلة لعلوم الشريعة أكسبتهم مكانة رفيعة لدى العامة والخاصة.

ولعل هذا ما جعل السلطة تتقرب إليهم، وتحاول تقريب المبرزين منهم، وتفخر بخدمتها للعلم والعلماء، لا سيما أن الاهتمام - بالعلوم - غداً مظهراً من مظاهر الفخر والعظمة التي يتنافس كل حاكم في إبرازها خلال فترة حكمه.

وقد حرصت الدولة العباسية أن تُظهر خدمتها للشريعة بتشجيعها للعلم والعلماء؛ لأن أساس قيامها كان دينياً، منذ أن كانت حركة سرية تدعو للانقضاض على الحكم الأموي. وقد ظلت المكانة التي حظي بها الفقيه - سواء أكان ممن نأى بنفسه عن أصحاب السلطة والحكم أم ممن رأى إعتاقهم والتعامل معهم - مكانة خاصة في قلوب عامة المسلمين. فأنمة الفقه الأربعة - أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل - على الرغم من كل المحن التي فرضها عليهم الحكام وقضى بعضهم نحبه - على إثرها - ظلت سيرتهم نبراساً للعلماء العاملين، واضطر الحكام - أنفسهم - إلى التسليم بفضلهم، بل والعمل على نشر مذاهبهم.⁽¹⁾

¹ - تذكر المصادر التاريخية أن الخليفة العباسي جعفر المنصور طلب من الإمام مالك - أثناء موسم الحج - تدوين كتاب جامع، يبتعد فيه عن شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس، بحيث يكون موثقاً للناس. وقد أجابه الإمام إلى ذلك، وألف كتابه المسمى: "الموطأ". (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، أبو الفضل. ت: أحمد بكير محمود. بيروت، دار مكتبة الحياة. طرابلس-ليبيا، دار مكتبة الفکر. 191/1). وفي جانب آخر، هناك مَنْ نال الخطوة لدى السلطان، كالفقيه أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو أول فقيه يعين قاضياً للقضاة. وقد أُلّف - بأمر الخليفة هارون الرشيد - رسالة مهمة في سياسة الدولة المالية تضمنت مبادئ الإسلام في جباية الأموال وتوزيعها. والرسالة بعنوان: "الخراج"، وهي كتاب مطبوع متداول. موسوعة الخراج

إن ما شجع الحركة العلمية – في هذا العصر – كون الخلفاء على اطلاع علمي واسع، شمل أصنافاً من العلوم والمعارف. كالفقه والكلام... وتسجل كتب التاريخ مناظراتٍ شهيرةً عقدت في مجالس الخلفاء وكانوا أحياناً طرفاً فيها.

وإذا كانت هذه المناظرات قد بدأت موضوعية، فإنها لم تستمر كذلك؛ إذ أن انحياز بعض الخلفاء لتيارات فكرية معينة ابتعد بهم عن الروح العلمية. ولا يخفى أمر الخليفة المأمون الذي وقف مؤيداً ومناصرراً لفرقة المعتزلة حتى حمله انحيازه إلى معاداة من خالف قولهم⁽²⁾، فأنحرفت تلك المجالس عن خطها العلمي الذي سارت فيه. وعلى العموم، فإن حرية الفكر كانت متاحة ومجال الرأي والاجتهاد رحباً ما لم يكن الخوض في قضايا الحكم والسياسة.

الارتقاء الحضاري للمجتمع المسلم:

اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، وتعايش المسلمون – عرباً وعجماً – مع غيرهم – يهوداً ونصارى –؛ فكان لهذا الامتزاج أثر في إثراء الفكر ونضج وسائل التفكير والتحليل. وبعد أن كان المجتمع الإسلامي الأول بسيطاً، أضحت – في هذا العهد – مجتمعاً متنوعاً وغنياً بأنماط جديدة من الثقافة، بفعل حركة الترجمة إلى العربية. وهي حركة لم تقتصر على علم دون غيره، وإنما شملت مجالات معرفية واسعة، كالفلسفة والمنطق والطب والكيمياء والآداب وغيرها...⁽³⁾

ويُعدُّ العصر العباسي المرحلة الذهبية للترجمة⁽⁴⁾، وإن كانت بدايتها الأولى قد انطلقت في عهد الأمويين. والواضح أن العلوم الإسلامية قد استعارت أدوات التحليل من هذا الكم الهائل الذي ترجم إلى العربية، وليس مستبعداً أن تترك الثقافة المنقولة أثراً واضحة – قليلة كانت أم كثيرة – وبخاصة الفلسفة والمنطق اللذان استخدمتا في علم الكلام أولاً، ثم تسربا إلى الفقه

وضمنها كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف. بيروت، دار المعرفة. ط: سنة 1399هـ/1979م).

2 - قام الخلفاء العباسيون بدور كبير في خدمة النشاط العلمي بتشجيعهم حركة ترجمة التراث اليوناني آداباً وفلسفةً ومنطقاً؛ مما أكسب علماء الكلام مكانةً رفيعةً. لكن الانحياز لهذه الفئة شأن سيرة بعض الخلفاء العباسيين، كالمأمون بن الرشيد الذي وقف مناصراً للقائلين "بخلق القرآن". وقد تجاوزت مناصرته القول إلى محاولة فرض هذا القول بالقهر والسلطان، في حين أن المسألة جدلية، والحسم فيها إنما يكون بالدليل والبرهان. ومما جاء في رسالة المأمون إلى عامله إسحاق بن إبراهيم – في هذا الشأن -: «...وليس يرى أمير المؤمنين لمن قال بهذه المقالة [القول بخلق القرآن] حظاً في الدين، ولا نصيباً من الإيمان واليقين، ولا يرى أن يحلّ أحداً منهم محل الثقة في أمانة ولا عدالة ولا شهادة ولا صدق قول ولا حكاية، ولا تولية لشيء من أمر الرعية...». تاريخ الطبري. 636/8.

3 - بواكير الثقافة الإسلامية وحركة النقل والترجمة من أواخر القرن الأول حتى منتصف القرن الرابع الهجري، عصام الدين محمد علي. الإسكندرية، دار المعارف. (1986م). ص 37، 40، 57.

4 - لقد أدت الكتب والمكتبات دوراً مهماً في إثراء الحركة العلمية، حتى صار الخلفاء والخواص يتنافسون في إنشاء المكتبات، ويتباهون بامتلاك أنفس الكتب وأثمنها وأضحت قصور الخلافة – كما يقول أحد الباحثين -: «منتدى يلتقي فيه الشعراء والأدباء والعلماء حيث يحفزهم السخاء...». م.س. ص 65.

الإسلامي⁽⁵⁾. فانسلك عن حالة البداوة إلا ما كان من فقه الإمام مالك؛ فإنه حافظ على منهجه في التمسك بالآثار إن وُجدت، والابتعاد عن الافتراض والتقدير. أما البلاد التي انتشر فيها فقه غيره من الأئمة، كالعراق والشام، فإن الفقه نحا فيها منحى غلب عليه طابع المعقول أكثر من المنقول⁽⁶⁾.

التدوين:

إن تدوين العلوم – على اختلاف مجالاتها – مظهر من مظاهر الارتقاء الحضاري الذي شهده العالم الإسلامي. والفقه من جملة العلوم التي نالت حظها من التدوين، بل يمكن القول بأن السنة النبوية الشريفة التي هي أحد أسس الاجتهاد الفقهي لاقت – من المختصين – أعظم عناية، وسُخرت لها أكبر الطاقات – فرزاً وحفظاً وتدويناً وتصنيفاً –؛ لأنها أهم مصدر مكمل للقرآن الكريم، ولما شاع من الوضع والكذب على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

وقد كان تدوين السنة – التي حملت جانباً عظيماً من الفقه – لبنة أساسية في بناء الاجتهاد الفقهي الذي أخذ – مع مرور الزمن – ملامح العمل المدرسي المنظم وفق مناهج علمية دقيقة، وتجسد في مدارس فقهية أرسى دعائمها أئمة مجتهدون أهلهم تفوقهم العلمي لتزعم تيارات فقهية بارزة، كُتب لبعضها البقاء، واندرس كثير منها لأسباب وظروف سياسية واجتماعية...

تدوين الأصول:

الشائع – في تاريخ العلوم – أن تدوين العلم يكون لاحقاً لوجوده، وهو أمر طبيعي ومنطقي، وينطبق – تمام الانطباق – على أصول الفقه؛ فقواعد الاستنباط كانت موجودة منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأبرار ومعلومةً للمشتغلين بهذا الفن، وحاضرةً في اجتهاداتهم واستدلالاتهم، ومبثوثةً في ثنايا مصنفاتهم.

لكن اتساع النشاط الفقهي ووفرتة – وبخاصة الفقه التقديري – وتشعب الاختلافات في الاجتهاد بالرأي، جعل صياغة قواعد الأصول وتوضيحها وتدوينها عملاً بالغ الأهمية لحسمه كثيراً من مواد النزاع التي شاغب بها الدخلاء على هذا العلم.

ولهذا فإن ما قام به الإمام الشافعي – بتصنيفه "الرسالة" –، يُعدُّ إنجازاً رائداً يدين له خلفه من الأصوليين بفضل عظيم، حيث استطاع أن يرتب قواعد علم الأصول ويصوغها صياغةً علميةً دقيقةً، ويوضح منهجه في الاستنباط، حتى استحق أن يُنسب إليه وضع هذا العلم.

⁵ - تاريخ التشريع الإسلامي، السبكي. ص 241.

⁶ - الفكر السامي، للحجوي. 330/1؛ وتاريخ التشريع الإسلامي، للسبكي. 241.

من أعلام المدرسة الفقهية

امتاز هذا العصر بتألق نجم فقهاء أعلام، اجتمع - لديهم - من جودة العقل وملكية العلم - ما أهّلهم إلى أن يكونوا زعماء مدارس فقهية رائدة. وإذا كان لم يكتب للمذاهب كلها البقاء، فإن من أسباب ذلك أن الأئمة أنفسهم لم يقصدوا ابتداءً تأسيس مذاهب خاصة بهم، وإنما تضافرت جملة من العوامل يسرت حفظ مناهج بعضهم في الاستنباط دون بعضهم الآخر.⁽⁷⁾ وبقدر ما توافر من تلاميذ نجباء وظروف سياسية واجتماعية، تحدّد مصير كل مذهب ظهوراً وخفاءً، انتشاراً وانحساراً.

ومن أبرز الفقهاء الذين تيسر لمدارسهم البقاء والانتشار الأئمة الأربعة:

1 - الإمام أبو حنيفة⁽⁸⁾:

إن ما ميّز أبا حنيفة - الفقيه المجتهد - تكوينه العلمي الراسخ؛ فلم يلازم شيخاً واحداً، وإنما أخذ عن العديد من جهابذة العلم وأعلام الفقه الإسلامي⁽⁹⁾. وفي تنوع هذه المدارس إثراء للفقه، بل إن فيها أساس العناصر التي اعتمدها أبو حنيفة في رسم منهجه الاجتهادي؛ إذ جمع بين فقه عمر المبني على المصلحة، وفقه علي المبني على الاستنباط والغوص طلباً لحقائق

7 - تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري. ص 167.

8 - أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي مولى تيم بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس. وُلد بالكوفة سنة 80هـ، ويُعدُّ تابعياً على أرجح الأقوال؛ فقد التقى بأبي بن مالك، وسمع عطاء ابن أبي رباح وحمام بن سليمان الذي لازمه ثمان عشرة سنة. كما التقى بالأئمة: زيد بن علي ومحمد الباقر. نشأ في أسرة ذات يسار تشتغل بالتجارة. يُروى أن جده ثابت ذهب إلى الإمام عليّ صغيراً، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته. حفظ القرآن الكريم، واشتغل أول أمره بعلم الكلام، لكنه انصرف عنه إلى الفقه. ولا شك أن خوضه في علم الكلام - في زمن شهد كثرة الجدل وتشعب الآراء ووفود أفكار جديدة بالعراق وهو البلد الذي عرف أعرق الحضارات وازدحمت فيه الملل والنحل - قد أكسبه خبرة في الحجاج وأمدّ عقليته الفذة بأدوات البحث والتحري الضرورية للمشتغل بقضايا الفقه والاجتهاد. رُوِيَ عن ابن معين قوله: « كان أبو حنيفة ثقةً لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه » [تهذيب التهذيب، العسقلاني، ابن حجر. بيروت، دار صادر. 450/10]. وشُهد له بأنه كان صاحب غوص في المسائل حتى قال فيه الإمام الشافعي: « الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة » (م.س).

عُرِضَ عليه القضاء مرتين. الأولى في عهد الأمويين والثانية في عهد العباسيين، فأبى الإجابة، وأوذي بالسياط والحبس، ومع ذلك كله لم يحد عن مواقفه. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد. بيروت، دار الكتب العلمية. الترجمة رقم: (7297). 323/13؛ وتهذيب التهذيب، للعسقلاني. 449/10؛ وأبو حنيفة، لمحمد أبي زهرة. القاهرة دار الفكر العربي. ط: سنة (1997م).

9 - ذكر الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة قد أخذ: « عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن عليّ، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه ». تاريخ بغداد. 334/13.

الشرع، وعلم ابن مسعود القائم على التخريج، وعلم ابن عباس الذي هو علم القرآن وفقهه. (10)

ولم يقتصر على فقه هؤلاء فحسب، وإنما استقاه من كل المصادر التي توفرت لديه، بما في ذلك رحلاته الكثيرة - أثناء أدائه مناسك الحج - التي أتاحت له فرصة الالتقاء بنخبة من خيرة الفقهاء المجتهدين.

وتجدر الملاحظة أن الأصول التي يذكرها فقهاء المذهب الحنفي على أنها أصول المذهب، أو الأصول التي اعتمدها الأئمة في منهجهم الاجتهادي ليست من وضع الأئمة أنفسهم - وإن كانوا يلاحظونها في استنباطاتهم-؛ وإنما وضعها من جاء بعدهم بعد أن تلمسوها من أقوالهم وما أثيرَ عنهم من فروع فقهية. وكثير مما نسب لأبي حنيفة - مثلاً - هو تخريج على مذهبه. (11)

لقد تحدد منهاج الاستنباط لدى أبي حنيفة - كما بيّنه هو نفسه - في الأخذ بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاحتياط الشديد في قبول الأخبار، ثم بما أثيرَ عن الصحابة - رضوان الله عليهم - يتخير من بين أقوالهم ولا يخرج إلى قول غيرهم. أما التابعون، فإنه لم يلزم نفسه بأقوالهم، فله أن يجتهد كما اجتهدوا⁽¹²⁾، وذلك باستخدام القياس الذي هو - في أساسه - حمل على النص بعد تعرّف علته أو تفسير للنص كما عبّر عنه بعض الأصوليين.

وأخذ أبي حنيفة - بما أثيرَ عن الصحابة - يعني ضرورةً أخذه بالإجماع. ويلى هذه المصادر القياس والاستحسان والعرف.

ونظراً لاحتياطه الشديد - في الاستدلال بالسنة النبوية، واعتماده الكبير على المصادر الاجتهادية -، فإن مذهبه سُميَ بمذهب أهل الرأي.

ويمكن إجمال أهم خصائص منهجه في الاجتهاد فيما يأتي:

1 - استقصاء علل الأحكام وحكمها:

إن الشريعة معقولة المعنى؛ لذا كان البحث عن علل الأحكام وحكمة التشريع أمراً ضرورياً لتفهم روح الشرع وأبعاده، وعدم الاقتصار على التمسك بظواهر النصوص.

2 - الاحتياط في قبول الأخبار:

من خصائص منهج أبي حنيفة - في الاجتهاد - أنه كان يحتاط في قبول أخبار الآحاد؛ ولعل مرجع ذلك أن هذا المذهب نشأ في بيئة كثر فيها الوضع والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتطلب هذا الأمر وضع قيود كثيرة لقبول أخبار الآحاد تضمن صحتها وسلامتها، وتوفر الثقة فيها والاطمئنان للعمل بها.

10 - تاريخ المذاهب الإسلامية. 353/2.

11 - حجة الله البالغة، الدهلوي. 458/1؛ وأبو حنيفة، لأبي زهرة. 205-206.

12 - تاريخ بغداد. 368/13؛ وأبو حنيفة، لأبي زهرة. ص 207 وما بعدها.

2 - مالك بن أنس⁽¹³⁾:

كان منهج الإمام مالك - في الاجتهاد - يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وقد امتاز هذا المنهج باعتماد عمل أهل المدينة حجةً على اعتبار أنهم توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم الذين أخذوا - بدورهم - عن الصحابة الكبار؛ فهو - في قوة المتواتر - لذلك فإنه مقدم على القياس وعلى خبر الواحد المخالف لما عليه أهل المدينة. ولم يوافق أكثر الفقهاء في هذا الأساس؛ فقد ذهبوا إلى أن عمل أهل المدينة ليس حجةً؛ لأنهم:

1 - ليسوا معصومين.⁽¹⁴⁾

2 - ولأن كثيراً من السنة انتشر خارج المدينة نتيجة انتقال بعض الصحابة إلى الأقطار الإسلامية.

ومن مظاهر أخذ الإمام مالك بالرأي، إقامته كثيراً من الأحكام الفقهية على الاستحسان⁽¹⁵⁾ وما عُرف بالمصالح المرسلة.⁽¹⁶⁾

13 - مالك بن أنس: بن عامر الأصبحي. وُلد عام 93هـ بالمدينة المنورة، وبها أقام ولم يخرج منها إلا حاجاً إلى مكة. وكانت وفاته سنة 179هـ. نشأ مالك في بيت اشتهر بالعلم ورواية الحديث. حفظ القرآن الكريم صغيراً، وخرج إلى كتابة العلم. فجلس إلى ربيعة الرأي وغيره، لكنه لازم شيخه ابن هرمز [عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، عُرف بالأعرج. من موالي بني هاشم، تابعي ثقة. أخذ عن أبي هريرة، وكان عالماً بالأنساب والعربية. (ت117هـ). تهذيب التهذيب. 290/6] مدةً طويلةً بلغت حوالي ثلاث عشرة سنة، تأثر - خلالها - به تأثراً كبيراً، وسار على نهجه في التواضع والاعتراف بالعجز والمحدودية عند سؤاله عما لا يعلمه. ولم يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً حتى جلس للفتيا والحديث، وشهد له أهل العلم بالكفاءة، واعترفوا له بالإمامة، فصار قبلةً لطلاب العلم قاطبةً. وأشهر مصنفاته كتاب "الموطأ" الذي أنفق أربعة عقود في إنجازهِ. ويُعد من أوائل المصنفات التي صنفت في الحديث والفقه؛ فجمعت الحديث والأثر وبوبتهما ورتبتهما حسب الأبواب الفقهية. وبلغ من شهرة الموطأ أن أشار الحكام على الإمام باتخاذهِ مرجعاً رسمياً وحيداً للأحكام الفقهية، لكنه لم يرض أن يفرض كتابه وهو يعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدها. ونظراً لمكانة الإمام مالك العلمية، والعمر المديد الذي قضاه في مجال العلم والتعليم، فقد تلقى عنه عدد كبير من طلاب العلم، وروى عنه ما يزيد على ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية. ترجمة الإمام الكاملة في: ترتيب المدارك الجزء الأول كله؛ وتهذيب التهذيب 5/10؛ ومالك، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي؛ وتاريخ التشريع، للسبكي، ص297.

14 - المستصفي، للغزالي. 187/1.

15 - الاستحسان: هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ أي أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما يحكم في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه يقتضي العدول عنه. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. شرح: عبد الله

وقد خالف المالكية - في هذا الأساس - فقهاء كثيرون، بل عابوا عليهم إفراطهم في استخدام المصالح. قال إمام الحرمين⁽¹⁷⁾: «وأفرط الإمام - إمام دار الهجرة - مالك ابن أنس في القول بالاستدلال؛ فزني يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، والمعاني المعروفة في الشريعة، وجره ذلك إلى استحداث القتل، وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول، ثم لا وقوف عنده، بل الرأي رأيه، ما استند نظره فيه، وانتقض عن أضرار التهم والأغراض»⁽¹⁸⁾.

ويرى جمهور المالكية فرقاً بين الاستحسان والمصالح؛ فالاستحسان لا يكون إلا في مقابلة قياس. أما المصلحة المرسلّة، فإنها - في مسائلها - تكون دليلاً حيث لا دليل سواها.⁽¹⁹⁾ وقد اجتمع - للمذهب المالكي - عاملان مهمان، يسراً حفظه وانتشاره في الآفاق: أولهما: علمي، وهو يتمثل في كثرة التلاميذ النجباء الذين التفوا حول الإمام وأخذوا عنه ودونوا فقهه.

وثانيهما: سياسي، فهو مذهب مرن؛ وهذه المرونة تتمثل في فتحه باب المصالح، مما حفز الحكام على تشجيعه وتبنيّه. يقول ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة فإنه لما وليّ الرشيد أبا يوسف خطة القضاء كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية، ومذهب مالك عندنا

دراز. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 3. (1424هـ/2003م). 148/4؛ والإحكام، للآمدي. 162/4؛ والحاصل من المحصول، للأرموي. 1047/2.

16 - المصلحة المرسلّة أو الاستصلاح: هي المصالح الملائمة لمقاصد الشرع، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، أو هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه. إرشاد الفحول، للشوكاني. ص 242؛ وأصول الفقه، لأبي زهرة. ص 246.

17 - إمام الحرمين: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419-478هـ). فقيه وأصولي بارع، نشأ في بيئة علمية، وبرع في مجالات شتى: كالكلام، وأصول الفقه، والخلاف، والجدل، والفقه، والتفسير، والخطب، والمواعظ، والوصايا. من أهم مصنفاته: "البرهان في أصول الفقه"، و"الإرشاد"، و"الكافية"، و"تفسير القرآن الكريم"... طبقات الشافعية، السبكي، تاج الدين. بيروت، دار المعرفة. ط: 2. 249/3 وما بعدها؛ ومقدمة البرهان للمحقق. 23-35.

18 - البرهان في أصول الفقه. 721/2 (فقرة: 1129). ويضيف الجويني - في المصدر نفسه - قائلاً: «والذي ننكره من مالك - رضي الله عنه - تركه رعاية ذلك، وجريانه على الاستدلال من غير اقتصاد. ونحن نضرب في ذلك مثلاً، ثم نذكر بحسبه لمالك مذهباً. فلو قدر وقوع واقعة حسبت نادرة لا عهد بمثلها، فلو رأى ذو نظر جدع الأنف، أو اصطلام الشفة، وأبدى رأياً لا تنكره العقول، صائراً إلى أن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش، وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة - فمثل هذا مردود. ومالك - رضي الله عنه - التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة، حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها». 733/2 (فقرات رقم: 1153-1154).

19 - أصول الفقه، أبو زهرة. ص 234.

بالأندلس، فإن يحيى⁽²⁰⁾ بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة، وكان لا يلي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون به أغراضهم. على أن يحيى لم يل قط ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم وداعياً إلى قبول رأيه لديهم⁽²¹⁾.

²⁰ - يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي: فقيه مالكي بارز. روى الموطأ عن مالك مباشرة، وهو أول من أدخل الموطأ إلى بلاده كاملاً مهذباً، ومثقفاً بالسماع منه. سمّاه الإمام مالك عاقل الأندلس. وقد تولى الفتوى ولم يخرج عن مذهب مالك إلا في بعض المسائل. نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب، المقري التلمساني، أحمد بن محمد. ت: إحسان عباس. بيروت، دار صادر. (1388هـ/1968م) 9/2؛ والمدارك. 537/2.

²¹ - نفع الطيب. 10/2؛ وجذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الحميدي، أبو عبد الله محمد. ت: محمد بن تاويت الطنجي. القاهرة، مكتبة الخانجي. ص 360؛ والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد. ت: جعفر الناصري ومحمد الناصري. الدار البيضاء، دار الكتاب. (1418هـ/1997م). 195/1؛

ومما يروى - أيضاً - في أسباب ظهور مذهب مالك بالأندلس والمغرب أن بعض الحجاج قدموا [من المغرب والأندلس] على مالك - رضي الله عنه - بالمدينة، فسألهم عن سيرة عبد الرحمن بن معاوية - المعروف بالداخل -، فقيل له: «إنه يأكل الشعير ويلبس الصوف ويجاهد في سبيل الله». فقال مالك: «ليت الله زيّن حرمنا بمثله». فنقم عليه بنو العباس هذه المقالة، وكان ذلك سبب توصلهم إلى ضربه في مسألة الإكراه - كما هو مشهور - . وبلغت مقالته صاحب الأندلس، فسُرَّ بها وجمع الناس على مذهبه، فانتشر في أقطار المغرب من يومئذ.. الاستقصا. 195/1. وللاطلاع أكثر على عوامل انتشار المذهب المالكي بالأندلس والمغرب: نفع الطيب. 222/2، و230/3؛ ومقدمة ابن خلدون. ص 497-498؛ ومالك، لأبي زهرة. ص 344-345.

3 - الإمام الشافعي⁽²²⁾:

إن الشافعي - كما يتبين من مصادر ترجمته - لم يقصد - في الأصل - الاستقلال بمذهب خاص في الاجتهاد. فقد كان يُعدُّ من تلاميذ الإمام مالك، وناطقاً مفوّهاً باسم المحدثين. إلا أن رحلاته واطلاعه على مناهج مغايرة لما كان عليه أهل المدينة استثار عقليته الناقدة، - كما يوضح ذلك أبو زهرة بقوله - : « ولعل المجادلة عن رأي مالك وإن دفعت إليها الحمية له، فإنها قد هدّته إلى عيوب فيه، كما نفذ - ببصيرته - إلى محاسن وعيوب فقهاء العراق في مجادلتهم، وفي دراسة فقههم وآرائهم، فكان لا بد - حينئذ - من فكر جديد واتجاه جديد. ثم إن المناقشة - في الفروع - وجّهته إلى تعرّف أصولها والبحث عن ضوابطها ومقاييسها، فخرج من بغداد وقد أخذ يرسم خطوطاً جديدةً »⁽²³⁾.

إن نسبة وضع علم الأصول إلى الإمام الشافعي يرجع - في الأساس - إلى الاتجاه الذي سلكه أثناء اشتغاله بهذا العلم. إذ ركّز على الكليات أكثر من تركيزه على الفروع والجزئيات، في حين أن الفقهاء - قبله - كانوا يجتهدون دون الاعتماد على حدود مرسومة للاستنباط، وإنما معتمدهم فهم معاني الشريعة ومرامي الأحكام وغاياتها⁽²⁴⁾. فكان - في اشتغاله بالفروع - مقتصرًا على القدر الذي يوضح نظرياته⁽²⁵⁾. وقد وجّه تلاميذه إلى طرق الاستنباط ووسائله، مع الموازنة بين المصادر الفقهية.

وقد وضّح أصول مذهبه بقوله: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما. وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحّ الإسناد به فهو المنتهى. والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاهها به، وإن تكافأت الأحاديث، فأصحها إسناداً وأولاهها. وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن

22 - الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي. وُلد في غزة عام 150 هـ. وتوفي بمصر سنة 204 هـ.

تربّي - منذ صباه المبكر - في قبيلة هذيل. وهي من أفصح القبائل العربية. ولقي عنايةً علميةً كبيرةً، فأخذ العلم عن أشهر علماء عصره. لازم مالكاً بالمدينة وتلمذ له، وحفظ "الموطأ"، وروى الحديث عن سفيان بن عيينة والفضل بن عياض. انهم بالتشيع وحُمل إلى العراق، لكنه دافع عن نفسه أمام الرشيد. وهناك تهيّأت له الاستفادة من فقه أهل العراق والأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني أشهر أصحاب أبي حنيفة. وفي بغداد صنّف مصنفات فقهية ضمت مذهبه القديم، أما مصر فقد ألف فيها آخر ما استقر عليه مذهبه الجديد. وأهم هذه الكتب التي رواها عنه تلاميذه: "الرسالة" في أصول الفقه، و"الأم"، وهو شامل لأبواب الفقه، وقد رُوي أنه ألف نحواً من مائتي جزء. تاريخ بغداد. 56/2 (ترجمة رقم: 454)؛ وتهذيب التهذيب. 25/9؛ وطبقات الشافعية، للسبكي. 100/1؛ ومناقب الإمام الشافعي، الرازي، فخر الدين. ت: أحمد حجازي السقا. بيروت، دار الجيل. ط: 1. (1413 هـ/1993 م)؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، الحافظ جلال الدين. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، دار الفكر العربي. (1997 م). 262/1؛ والشافعي، لأبي زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي.

23 - الشافعي، أبو زهرة. ص 126.

24 - الشافعي، أبو زهرة. ص 138.

25 - م.س. 127.

المسيب⁽²⁶⁾. ولا يقاس أصل على أصل. ولا يقال للفرع: لم؟ فإذا صحَّ قياسه على الأصل صحَّ وقامت به الحجة⁽²⁷⁾.

لقد اهتم الشافعي بالسنة اهتماماً كبيراً، ودافع عن العمل بالخبر الواحد. فلم يشترط للعمل به سوى الصحة والاتصال، بخلاف الأحناف الذين اشترطوا فيه الشهرة إذا كان مما تعمَّ به البلوى، وبخلاف المالكية الذين اشترطوا عدم مخالفته عمل أهل المدينة. كما أخذ بأحاديث غير الحجازيين إذا تحققت فيها الشروط التي التزم بها.

وخالف المالكية والأحناف وغيرهم في عدم الاحتجاج بالمراسيل إلا مرسل سعيد ابن المسيب؛ للاتفاق على صحته.

ولم يجد - لزاماً عليه - الأخذ - دائماً - بفتوى الصحابي حجةً مسلمةً. لاحتمال أن يكون قوله مجرد اجتهاد قابل للخطأ⁽²⁸⁾.

وأنكر العمل بالاستحسان⁽²⁹⁾ الذي - ربما - توسع بعض الأحناف والمالكية في العمل به، وألف فيه كتاب إبطال الاستحسان، وقال قولته المشهورة: «من استحسن فقد شرع»، كما ردَّ المصالح المرسلّة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

وقد كتُب لمذهب الشافعي أن يُحفظ وينتشر على يد مؤسسه - أولاً - بمصنفاته وأماليه، و - ثانياً - بجهود التلاميذ⁽³⁰⁾ النجباء الذين التفوا حوله ونهلوا من نبعه الفيض.

ولعل مما ميّز هذا المذهب انتشاره الواسع بجهد مؤسسه دون إعانة من حاكم أو تأييد من سلطة سياسية.

4 - الإمام أحمد بن حنبل⁽³¹⁾:

²⁶ - سبق تخريجه.

²⁷ - تاريخ التشريع الإسلامي. السبكي. ص 314-315.

²⁸ - فقد وجد «أهل العلم يأخذون بقول واحد مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم». الرسالة، للشافعي، محمد بن إدريس. ت: أحمد محمد شاكر. القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ط: 1. (1358هـ/1940م). ص 597.

²⁹ - ينبغي التنبيه إلى أن الاستحسان الذي أنكر الشافعي العمل به: هو كل ما لم يعتمد فيه على الكتاب أو السنة أو أثر أو إجماع أو على قياس على واحد منها. يقول - في "الرسالة" - : «وإنما الاستحسان تلذذ... ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله. وجهة العلم - بعد - الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها». ص 507-508؛ والشافعي، لأبي زهرة. ص 255 وما بعدها.

³⁰ - أذكر منهم - على سبيل المثال - : إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ)؛ والحسين بن علي الكرابيسي؛ ويوسف بن يحيى البويطي. تراجمهم في: "طبقات الشافعية الكبرى" على التوالي: (238/1)، (251/1)، (275/1).

³¹ - الإمام أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. وُلد ببغداد سنة 164هـ في أسرة ذات همّة وجود، وفيها حفظ القرآن الكريم، ودرس اللغة العربية والحديث وآثار الصحابة والتابعين. وانصب اهتمامه على دراسة الحديث والفقهِ. بدأ رحلته العلمية بطلب الحديث أخذاً عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وغيره من محدثي عصره في الأمصار الإسلامية. وكان تتلمذه على يد الإمام الشافعي في الحجاز

لعل ما رسخ إمامة أحمد بن حنبل لأهل الحديث والسنة أمران:

1 - موقفه الشجاع من المعتزلة ومؤيديهم من الحكام العباسيين الذين امتحنوه - سجنًا وتعذيبًا - ليقول مقالتهم بخلق القرآن⁽³²⁾، فرفض.

2 - عدم ميله إلى فقه أهل الرأي على الرغم من ظهوره في موطنهم [العراق]، وإطلاعه - عن قرب - على منهجهم في الاستنباط.

وإذا كان بعض المؤرخين ينكرون على الإمام أحمد الفقه وينسبونه إلى الحديث⁽³³⁾؛ فإن جمهورهم يصنفه مع المحدثين والفقهاء⁽³⁴⁾. وهذا هو الواقع؛ لأنه وإن كان شديد التمسك بالآثر، حريصاً على تتبع الروايات الواردة في الموضوع الواحد، فإنه - أيضاً - يستنبط - مما يطلع عليه من الأحاديث - ما تتضمنه من الأحكام ويقيس عليها. وقد اشتهرت عنه جملة من الأصول في الاستنباط ترجح كونه محدثاً وفقياً.

منهج الإمام أحمد في الاجتهاد:

يتلخص منهج الإمام أحمد في الاجتهاد فيما يلي⁽³⁵⁾:

1 - الأخذ بالقرآن الكريم والحديث المرفوع.

فهو لم يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قول صحابي، ولا عدم العلم بالمخالف الذي سمّاه كثيرون إجماعاً. بل إنه كذب من ادعى الإجماع، وفضل عبارة: «لا أعلم شيئاً يدفعه».

وبغداد و - من قبله - أبي يوسف حافظاً كبيراً له على الاتجاه نحو دراسة الفقه. وقد نبغ فيه كما نبغ في جمع السنة وحفظها حتى شهد له الشافعي بقوله: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهّد ولا أعلم من أحمد». وأثمر اهتمامه بالسنة تصنيف مسنده الشهير الذي ضمّ ما يربو على أربعين ألف حديث. وقد بلغ من ورع الإمام أحمد أن نهى ولديه وعمه عن أخذ العطاء من مال الخليفة، فاعتذروا بالحاجة، فهجرهم شهراً لأخذ العطاء. طبقات الفقهاء الحنابلة، ابن أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد بن علي محمد عمر. القاهرة، دار مكتبة الثقافة الدينية. ط: 1. (1419هـ/1998م). 1/22-41؛ والمنهج الأحمدي في تراجم الإمام أحمد، العلمي، أبو اليمن عبد الرحمن. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، عالم الكتب. ط: 2. (1404هـ/1984م). 1/51-109؛ وتاريخ بغداد. 4/412 (ترجمة رقم: 2317)؛ وابن حنبل، محمد أبو زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي. ص 141؛ طبقات الشافعية، للسبكي. 1/199.

32 - تاريخ الطبري. 8/639-645؛ وضحي الإسلام، أحمد أمين. بيروت، دار الكتاب العربي. ط: 10. 3/161.

33 - يقول أحمد أمين: «ذكروا أن محمداً بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ألف كتاباً في اختلاف الفقهاء لم يذكر فيه أحمد بن حنبل. فسئل عن ذلك، فقال: "لم يكن أحمد فقيهاً، إنما كان محدثاً، وما رأيت له أصحاباً يعول عليهم". فأساء ذلك الحنابلة، وقالوا: إنه رافضي.. فمنعوا الناس من الجلوس إليه ومن الدخول عليه، ورموه بمحابرهم، فلما لزم داره رموه بالحجارة حتى تكدست...». ضحي الإسلام. 3/200.

34 - تاريخ بغداد. 4/409؛ وابن حنبل، لأبي زهرة. ص 141.

35 - إعلام الموقعين. 1/29-32.

- 2 - الأخذ بفتوى الصحابي.
فهي تلي الحديث - عنده - في القوة، فإذا ما وجد - لأحدهم - فتوى ليس لها مخالف - من الصحابة - أخذ بها، ولم يقدم عليها عملاً ولا رأياً ولا قياساً.
- 3 - التخيير بين فتاوى الصحابة:
كان إذا ما ثبت - عنده - أكثر من قول للصحابة - في مسألة - تخيّر أقربها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يظهر له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يرجح.
- 4 - الأخذ بالحديث المرسل والضعيف⁽³⁶⁾:
إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو - عنده - مرجح على القياس.
- 5 - العمل بالقياس:
عند عدم وجود نص - من قرآن أو فتوى لصحابي أو أثر مرسل أو ضعيف - فهو لم يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة.
- 6 - العمل بالمصالح:
إن المصالح المرسلّة من الأصول التي يعتمد عليها الإمام أحمد في الاستنباط، وإنما لم يذكرها ابن القيم ضمن أصوله لأنها داخلة في باب القياس الصحيح. فنظرة فقهاء الحنابلة - للقياس - أوسع من نظرة غيرهم من الفقهاء.⁽³⁷⁾
- وقد سار أصحاب أحمد إلى مدى بعيد في الإفتاء على أساس المصلحة، لا سيما في باب السياسة الشرعية⁽³⁸⁾. بل إن بعضهم أغرق في العمل بالمصالح حتى انحرف عن الأصول وحاد عن الثوابت مثلما فعل الطوفي الذي نسب إلى الحنابلة ولكنه لم يسلك مسلكهم.⁽³⁹⁾
- 7 - الأخذ بالذرائع:
يعدّ الحنابلة أشدّ المذاهب أخذاً بالذرائع طلباً وسداً؛ فما هو ذريعة لمطلوب كان مطلوباً، وما هو مفض لممنوع كان ممنوعاً. فللوسائل حكم المقاصد.⁽⁴⁰⁾
- وابن حنبل - باعتماده هذا الأصل - قد خالف أستاذه الشافعي الذي نظر إلى الأحكام الظاهرة وإلى الأفعال عند حدوثها، ولم ينظر إلى غاياتها ومآلاتها.⁽⁴¹⁾
- 8 - الأخذ بالاستصحاب⁽⁴²⁾:

36 - ليس المراد بالضعيف - عند الإمام أحمد - الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بل هو قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن. إعلام الموقعين. 31/1.

37 - للتذكير فقد اشترطوا للعمل بالمصلحة:
- أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع الإسلامي، ولا تنافي أصلاً من أصوله.
- أن تكون معقولة في ذاتها جرت على المناسبات التي إذا عرضت على أهل العقول تلقوها بالقبول.
- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين.

38 - مثال على ذلك: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية.

39 - ابن حنبل، أبو زهرة. ص 268.

40 - إعلام الموقعين. 147/3؛ وابن حنبل. ص 283.

41 - م.س. ص 292.

أخذ ابن حنبل بالاستصحاب أكثر من غيره؛ لأنه لم يتوسع في الأخذ بالقياس والاستحسان.. كما فعل غيره.

9 - الأخذ بالعرف:

كما أخذ بالعرف في استنباطه الفقهي. وقد ذكر ابن القيم أن العرف جرى مجرى النطق في أكثر من مائة موضع.⁽⁴³⁾

إن منهج الإمام أحمد - في الاستنباط - وإن ارتبط - ارتباطاً وثيقاً - بالحديث والرواية، فإنه لم يخل من الاعتماد على الاجتهاد واستعمال الرأي.

وأما عنايته بالرواية واهتمامه بالحديث وعدم رغبته في تدوين غيره، فإنها اقتناع منه بأن الجدير بالحفظ والنقل للأخلاف هو علوم القرآن والسنة. أما كلام الرجال، فهو خاص بأزمانهم؛ لأنه علاج لمشاكل تخص عصرهم.

42 - الاستصحاب - في اللغة -: اعتبار المصاحبة. وفي اصطلاح الأصوليين: ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل.. ما لم يوجد غيره. (إرشاد الفحول. ص 237)؛ أو كما عرّفه الأسنوي - تعريفاً أكثر دقةً - بقوله: «استصحاب الحال وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول». نهاية السؤل. 358/4.

43 - إعلام الموقعين. 322/2.